لها والا نفقتها كالكلب وتعتبر قيمتها يوم التملك
اي وقته لانه وقت دخولها في ضمانه وان تعيبت
بعيب او نحوطر ابعد التملك فله بل يلزمه طلب بدلها
والملتقط رد ها مع ارشها اخذها مع الارش في الاصح
لقاعدة انما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند
النقص قبل ولم يخرج عنها الا المعجل فانه لا يجب ارشه
كما مر ولو وجدها معيبة في زمن الخيار الذي لم يختص
بالمشتري فله الفسخ واخذها على ما جزم به بن المقري
ويوافقه قول الماوردي للبايع الرجوع في المبيع
اذا باعه المشتري وحجر عليه المفلس في زمن الخيار
الا ان يفرق بان الحجر ثم مقبض للتفويت ولا كذلك
هنا وبه يتايد ما اقتضاه كلام الرافعي انه لم يفسخه
انفسخ كما لو باع العبد الرهن بثمن مثله وطلب
في المجلس بزيادة اي فكان العدل يلزمه الفسخ
والا انفسخ رعاية لمصلحة المالك فكذا البايع
هنا يلزمه ذلك لمصلحة المالك لان الغرض انه اراد
الرجوع لعين ماله فان قلت ما الفرق بين المالك
والشفيع فان له ابطال تصرف المشتري قلت يفرق
بان الشفيع لو لم يجز له ذلك ضاع حقه من اصله
ولا كذلك هنا فانه حيث تعذر رجوعه وجب له
البدل واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة ثم

تدفع

تدفع اي لم يجز دفعها اليه ما لم يعلم انها له لخبر لو
يعطى الناس بدعواهم ويكفي في البينة شاهد ويمين
ولا يكفي اخبارها للملتقط بالدفع فان خشي منه انتزاعها
لشدة جوره احتمل الاكتفاء باخبارها للملتقط
واحتمل انهما يحكمان من يسمعهما ويقضي على الملتقط
ولعل هذا اقرب وان وصفها ووصفا احاطا بجميع صفاتها
وظن الملتقط صدقه جاز الدفع اليه فطعا عملا بظنه
بل يسن هذا ان اتحد الواصف والا بان ادعاها
كل لنفسه ووصفها لم تسلم لاحد الا بحجة كبينة
سليمة من المعارض ولا يجب على المذهب لانه مدع
فيحتاج للبينة وهتهم باحتمال سماعه لوصفها
من نحو مالكها اما اذا ظن صدقه فلا يجوز الدفع له
نعم لو قال له الواصف يلزمه تسليمها
للحاكم قال شارح ان لم يعتقد وجوب الدفع
بالوصف انه لا يلزمه ذلك فان كذل ولم يكن تملكها
فهل ترد هذه اليمين كغيرها او لا ان الرد كالاقرار
واقرار الملتقط لا يقبل على مالكها بغرض انه غير
الواصف كل محتمل واذا قال تعلم انها ملكي حلف انه لا
يعلم ولو تلفت فشهدت البينة بوصفها
ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النص وظاهر ان
الوصف هو وصفها فان دفع اللقطة لانسان

Copyright Boston University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)